

فيه ولو اطلع الباع على عيب حدث في بياض الشري قبل اقاله فلا
رد له على الفسخ وعلى البيع والا قرب الرد على القولين ومن المتروك
بين اصلين الا براء هل هو اسقاط او تمليك ويترفع عليه احتياجه
الى القبول وعدسه فان اعتبرنا القبول اريد بردة وتولى المبرئ
العقد عن المبرئ بوكالته جاز على الاسقاط وعلى التمليك ينبغي
على جواز تولى الطرفين والا براء عن الجهول يقع على الاسقاط ويبطل
على التمليك ولو قال لمن اغتابه قد اغتبتك ولم يبين الغيبة فابراه
يمكن القول بالنصه لانه هنا اسقاط محض والاقرب المنع للاختلاف
في الاغراض والرضا بالجهول لا يمكن ولو كان له على جماعة دين فقال
ابراءت احكم فعلى التمليك لا يقع قطعا وعلى الاسقاط يمكن النصه
ويطالب بالبيان ومنه الحواله هل استيفاء واقراضه الحال عليه
ارعى اعتبارهما كان في ذمة المحيل بما في ذمة الحال عليه وله فروع
كثيرة مشهوره ومنه ما هو متردد بين الفرض والهبة كقوله اعترق
عبدك عنى ولم يذكر العوض او افوض ديني لم يذكر الرجوع فهل يرجع
المرضع بالبعوض كالهضن والا كالهبة ولو دفع اليه ما لا يدق بالبحر

في حانون

في حانوني لنفسك او بذرا وقال ان زرعه في ارضي لك فهو سعيد
للمحافظ والا جهن وهل المال قرض او هبة ولو دفع الى فقير دراهم
قال اشترى بها قيصا لك هل يكون هبة او قرضا يقوى الهبة هنا عملا
بالقرينه وليس له العدول الى شراء غير القيصن هنا قطعنا الا ان يكون قوله
على سبيل التمسك فيصرف كيف شاء ولو دفع الى شاهد في موضع يحميه
المستحق بخصره اجرة دائره ليركبها فهل هو قرض او هبة ومنه تردد العين
المستعارة للقرض بين العارية والهضن فكان الحبر حائرا للمال في
عين ماله والمستعير يضمن عنه ويبيع عليه معرفة للجنين القدر
والصفة على والرضان بل وعرفه المرهون عندك ولو تلفت في يد المرتهن
فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على المرتهن **فروع** لو قال سالك
العبد ضمننت سالفلان عليك في رقيه هذا العبد قبل بيعه على قول
الضمان ويكون كالا عارقه للقرض ويشكل لعدم قبول المضمون له الا
ان يقال قبوله غير شرط بل يكفي الرضا ومنه ان الصداق قبل اللزوم
هل هو مضمون على الزوج ضمان عهد او ضمان يديه وجهان **الاول**
انه مملوك بعقد سحارضة فهو كالمبيع ووجه التناحر لا يفسخ بقبوله **الثاني**
وما لا يفسخ

عنه
وعلى قول العارية على الراس
الضمان ولو تلفت في يد الراس
ضمن على القولين

الثاني